

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شعبة دولة ومؤسسات

عنوان المذكرة:

الممارسة التشريعية في ظل دستور 2016

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

الدكتورة:

قريقر فتيحة

- إعداد الطالب: - إشراف

- غزال جمال -

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: ضيفي النعاس..... رئيساً

الدكتورة: قريقر فتيحة..... مشرفة

الدكتور: بن بوزيد ناصر..... مناقشاً

الموسم الجامعي:

2018 / 2017 م

شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على نبينا و على اله و صحبه اجمعين ، اتوجه بالشكر الى

الاستاذة الفاضلة فتيحة قريقر على قبولها الاشراف على مذكرتي هذه راجيا من الله ان يحفظها و

يجعلها ذخرا للعلم و للوطن كما اتوجه بالشكر الى كل اساتذتي الافاضل و استاذاتي الفضليات و

السيد رئيس القسم على ما قدموه لنا من توفير مناخ دراسي جيد و اتمنى ان يواصلوا على هذا

المنوال و كان الله في عونهم

الطالب غزال جمال

الاهداء

الى روح ابي الطاهرة الذي لم يدخر جهدا و لا مالا ليوصلني بعون الله الى ما انا فيه ، اللهم
اغفر له و ارحمه

الى امي التي هي كل شيء في حياتي اطال الله في عمرها

الى شهداء الثورة و الواجب الوطني الذين ضحوا بأنفسهم و عوائلهم و أموالهم لنعيش احرارا

الى كل اساتذتي الكرام و الى كل زملائي و اخص الفوج اربعة

الطالب غزال جمال

مفتحة

إن لقيام دولة القانون يتطلب أسس ومبادئ، أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة¹، يحمل في طياته الوظائف الأساسية، والتي تتولاها ثلاثة سلطات، تتجسد في: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وقد أصبح من الثابت أن هذه الهيئات أو السلطات تقوم على أساس مبدأ مهم، والذي يعتبر آلية من آليات خضوع الدولة للقانون، ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يعني توزيع السلطات والمهام والصلاحيات على ثلاث هيئات، حيث تختص كل منها باختصاصات معينة تختلف عن الاختصاصات التي تمنح لغيرها².

إن المجالس المنتخبة تعد أهم المؤسسات في النظام النيابي الديمقراطي، بوصفها الهيئة المعبرة عن إرادة الشعب، وحامية لحقوقه وحياته، فأصبح من النادر أن نجد دولة بلا برلمان، يمثل مختلف شرائح المجتمع، ويحمي المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة³، وبالتالي فإن البرلمان يحتل مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري لأغلب الدول، فهو عصبها ومستودع الفكر والخبرة ومصدر قوة الدفاع فيها، إما إلى الطموح والرقى أو إلى الانكماش والتقهقر.

نجد في التجربة الجزائرية أن المؤسس الدستوري الجزائري ينص صراحة في أول دساتيره على وجود هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، تمثل إرادة الشعب والتصويت على القوانين وتتأقّب الحكومة، وأطلق عليها تسمية المجلس الوطني⁴، وهو ما كرس في دستور 1976 الذي نص على أنه يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يدعى المجلس الشعبي الوطني، المعبر عن إرادة الشعب ومكلف بوضع القانون والتصويت عليه⁵، ليأتي دستور 1989 ليؤكد

¹- حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013، ص 1.

²- بن ناجي مديحة ، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجازائر، 2009 ص 2.

³- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015 ص 6.

⁴- ارجع نص المادتين رقم 27 و 28 من الدستور 1963، مصادق عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، ج.ر.ج.د.ش عدد 64، لسنة 1963.

⁵- ارجع نص المادة رقم 126 من الدستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش عدد 94، لسنة 1976.

ذلك مع تغير مصطلح الوظيفة بمصطلح السلطة⁶، إلا أن المادة رقم 01 /98 من الدستور⁷⁸1996، غيرت الموازنوهيكله المؤسسة التشريعية بالتخلي عن أحاديته.

بموجب الدستور 1996 أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف الإزدواجية البرلمانية، الغرفة الأولى أطلق عليها تسمية المجلس الشعبي الوطني، يتم انتخابها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، أما الغرفة الثانية تسمى بالمجلس الأمة، والتي تمزج بين الانتخاب والتعيين. وفي كل الأحوال لها سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ومراقبة الحكومة، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع مجالات القانون العادي لتصل إلى 30 مجال، كما أدخل طائفة جديدة في هذا المجال أطلق عليها تسمية القوانين العضوية، والتي تسمى 7 مجالات، لكن في الواقع المؤسس الدستوري كان يهدف إلى تضيق المجال التشريعي الممنوح للسلطة التشريعية، مع توسيع مجالات التنظيمات الممنوحة لرئيس الجمهورية، ولإشارة فإن أهم شيء ميز الدستور 1996 هو استعادة السلطة التشريعية حقها في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، فأصبحت شريكاً لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق.

رغم الإصلاحات التي جاء بها الدستور 1996 والتي مست السلطة التشريعية، إلا أن ذلك لم يقضي على تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في جل مراحل البناء و/أو العمل، ولعل الحجة في ذلك هي أن البرلمان لم يصل بعد إلى الدرجة العالية من النضج تمكنه من ممارسة سلطته الكاملة، بسبب نقص الخبرة وكذلك قصر عمر التجربة البرلمانية، وبالتالي فهو بحاجة إلى الجهاز التنفيذي⁹¹⁰.

⁶ - ارجع نص المادة رقم 92 من الدستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 9، لسنة 9891.

⁷ ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، لسنة 2002، معدل بالقانون رقم 19-08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، لسنة 8002.

⁸ - ارجع نص المادة رقم 01/98 من الدستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 26.

¹⁰ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هوم لطباعة والنشر، الجزائر.

بسبب عدة الأزمات وحجة التجديد قام المؤسس الدستوري في بداية 2016 بإصدار القانون رقم 01-16 لاذي يحمل في طياته التعديل الدستوري، وبمراجعة هذه الوثيقة السامية في الدولة، نجد أن أغلب التعديلات مست السلطة التشريعية، سواء في تشكيلتها أو اختصاصاتها، مما أدى إلى رفع مكانتها خاصة بعد استعادة الغرفة الثانية جميع حقوقها في المسار التشريعي، رغم ذلك ما ازلت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مستمرة.

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة لإبواز المكانة التي تحتلها السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، ومدى مساهمتها في انتاج التشريعات، خاصة إذا علمنا أن مجلس الأمة يضم الكفاءات على قدر من التجارب والخبرات في شتى المجالات، الأمر الذي يساعد في القضاء على قصور البرلمان في مجال المبادرة، مما يؤدي إلى معرفة مكانة السلطة التشريعية ضمن البناء المؤسساتي داخل الدولة، وعلاقتها بالسلطة التنفيذية¹¹.

لعل أهم أسباب اختيار الموضوع هو التخصص، بالإضافة إلى أنه من المواضيع السائدة فيالساحة السياسية، خاصة أن الج زائر تعيش في الوقت الحالي فترة تقييم التعديل الدستوري، إذ سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم التعديلات التي مست السلطة التشريعية، رغم صعوبة الموضوع وقلة المراجع الصادرة بعد التعديل الدستوري، وضيق الوقت. وعليه نطرح الإشكالية التالية: مامدى ممارسة السلطة التشريعية لوظيفتها كأصل للتشريع؟ وكيف يتم مزاحمتها في ذلك من قبل السلطة التنفيذية؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهجين هما التحليلي و النقدي، فالأول قمنا بتحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع، أما الثاني قمنا بانتقاد هذه النصوص. للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى قسمين، حيث نتعرف في الجزء الأول عنالسلطة التشريعية، بداية بأهم التعديلات التي مست تشكيلتها ومهامها (الفصل الأول)، أما الجزء الثاني خصصناه إلى الهيمنة المستمرة للسلطة التنفيذية(الفصل الثاني).

¹¹حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص3.

الفصل الأول

ممارسة السلطة التشريعية

لوظيفة التشريع كأصل

لقد نظم الدستور 2016 السلطة التشريعية في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، حيث أطرها المؤسس الدستوري من المواد رقم 112 إلى 155، فتوزعت السلطة التشريعية في حوالي 43 مادة، وبالمقارنة مع الدستور 1996، نجد أن السلطة التشريعية توزعت في حوالي 39 مادة¹²، ويفهم في ذلك أن هذا التعديل جاء بإصلاحات جديدة.

من التحديثات التي جاء بها هذا الدستور، إضافة لبعض الاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني، كما قام بتعزيز مكانة مجلس الأمة، بما يعني أن التغيى رات التي مست السلطة التشريعية شملت بعضها الجانب العضوي لغرفتي البرلمان (المبحث الأول)، وبعضها الآخر مست الجانب الوظيفي خاصة وأنه عزز دور المعارضة البرلمانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العضوي للسلطة التشريعية

تنص المادة رقم 112 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين..."¹³، فيفهم من خلال المادة أن المؤسس الدستوري استبقى على الثنائية البرلمانية التي نصت عليها المادة رقم 98 من الدستور¹⁴ 1996، فالى جانب المجلس الشعبي الوطني أعاد الدستور لسنة 2016 الاعتبار لمجلس الأمة، والدافع لذلك هو جعله بنفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني لتحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان¹⁵.

¹²- بورجاح علي وبوجاجة نجيب ، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص19.

¹³- القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد14، الصادر في 7 مارس 6102.

¹⁴- ارجع نص المادة رقم 98 من الدستور 1996، مرجع سابق.

¹⁵- أوناهي هاني وحومو عبد المالك ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الج ازيري :سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص8.

على ضوء ذلك يجب د راسة أهم التعديلات التي مست المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) وأهم التعديلات التي مست مجلس الأمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إصلاحات طفيفة للمجلس الشعبي الوطني

لقد عرف النظام الدستوري الج زائري الغرفة الأولى للبرلمان لأول مرة في الدستور¹⁶ 1963، وبرغم من التعديلات الدستورية التي شهدتها الج زائر، بقي المجلس الشعبي الوطني الغرفة الوحيدة للبرلمان، إلى غاية الدستور 1996 أين برزت الازدواجية البرلمانية. إن الدستور 2016 أقر بعض التعديلات على المجلس الشعبي الوطني، من حيث الأعضاء (الفرع الأول) ومن حيث الهياكل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء

يتشكل هذا المجلس من نواب ينتخبون عن طريق الاقت راع العام المباشر والسري¹⁷، لمدة 5 سنوات طبقا للمادة رقم 01/119 من الدستور الج زائري لسنة¹⁸ 2016، فيضم المجلس حاليا 462 مقعدا، من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل، و 04 مناطق بالخارج¹⁹.

¹⁶-مزياني لونا، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الج زائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 14.

¹⁷-شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الج زائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 167.

¹⁸- ارجع نص المادة رقم 01/119 من الدستور الج زائري لسنة 2016، مرجع سابق.

تجدد الإشارة أنه في فرنسا، ينتخب المجلس الوطني لمدة 5 سنوات، لتفاصيل ذلك ارجع:

JEAN JACQUES PAUL, droit situationnel et institutions politique, 4^{eme}ed, P 21.

¹⁹-ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم الدستوري على ضوء تعديل دستور الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 332.

- وبمقارنة تشكيلة المجلس الشعبي الوطني مع المجلس الوطني الفرنسي، نجد أن تشكيلة هذا الأخير أكبر من تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الج زائري، حيث عدد النواب المجلس الفرنسي 577 نائب، من بينهم 555 نائب داخل الت ارب الفرنسي، 22 نائب موزعين في جانب المحيط الفرنسي. ولتفاصيل أكثر ارجع:

1- شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب الوطني

يمكن تقسيم الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للعضوية المجلس الشعبي الوطني إلى شروط متعلقة بالمترشح وشروط متعلقة بالإجراءات.

أ- شروط تتعلق بالمترشح

لكي يترشح الشخص إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تتوفر لديه عدة شروط، منصوص عليها في نص المادة رقم 92 من القانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات²⁰، والمتمثلة في:

- أن يكون ناخبا: يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة يوم الاقتراع، حسب المادة رقم 03 من القانون رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، أن يمارس حق الانتخاب بشرط أن لا يعترضه عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادة رقم 40 من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني²¹.

- الجنسية: يشترط لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، توفر في المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية، المنصوص عليها في نص المادة رقم 07 من الأمر رقم 86-70، يتضمن القانون الجنسية²².

PHILIPPE ARDANT -BERTRAND MATHIEU, institutions politique et droit constitutionnel 25^{eme} ed, lextenso , P432.

²⁰- ارجع نص المادة رقم 92 من القانون العضوي رقم 10-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 6102.

²¹- ارجع نص المادة رقم 40 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.

²²- ارجع نص المادة رقم 07 من الأمر رقم 86-70، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج. ر. ج. د. ش، عدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-05، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج. ر. ج. د. ش، عدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 5002.

- أداء الخدمة الوطنية: إن هذا الشرط متعلق بالرجال إذ أن كل ذكر بالغ سن 18 ويتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، يتم استدعاه لأداء الخدمة الوطنية، وفقا للقانون رقم 14-01، يتعلق بالخدمة الوطنية²³²⁴.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي: يعني هذا الشرط أنه لا يمكن الترشح لعضوية المجلس، من صدر بحقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة، المنصوص عليها في المادتين رقم 09 و 14 من القانون رقم 66-156، المتعلق بالقانون العقوبات²⁵.

ب-إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إن المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والراغبين بالترشح، التصريح بذلك عن طريق وضع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ويلحق بالتصريح برنامجه الانتخابي، حسب المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات²⁶.

إن الدستور الج زائري لسنة 2016 اشترط حصول الحزب المترشح فيه على نسبة 40% من الأصوات، أو على 10 ناخبين في الدائرة الانتخابية، حسب المادة رقم 94 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات²⁷، كما يجب على كل حزب مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يتحصل على 250 توقيع.

2-تحديد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني

²³أوت 2014.

²⁴ القانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر. ج. د. ش، عدد48، الصادر في

²⁵ ارجع نص المادتين رقم 09 و 14 من القانون رقم 156-66، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج. ر. ج. ش. د، عدد49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 14-11، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر، عدد44، صادر في 10 أوت 2011.

²⁶ ارجع نص المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

²⁷ ارجع نص المادة رقم 94 من نفس المرجع.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وفقا لأحكام المادة رقم 01/118 من الدستور الجزائري لسنة 2016²⁸، لتمثيل ولايتهم التي تملك عدد من المقاعد يكون متناسب مع كثافتها السكانية.

يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني بالتناسب مع نسبة الأصوات المحصل عليها، فيتم في البداية إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 50%، على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، ثم تأتي مرحلة حساب المعامل الانتخابي، وفي الأخير توزع المقاعد على القوائم المترشحة بقدر عدد مارت التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، أما المقاعد المتبقية فتمنح للقائمة التي لها أكبر باقى.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، التي حددتها المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعلاقتهما الوظيفية بينهما وبين الحكومة²⁹، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و 12 لجنة، المكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للعضو أن يتمني إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

المطلب الثاني: تعزيز دور مجلس الأمة

²⁸ - ارجع نص المادة رقم 01/118 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

²⁹ - ارجع نص المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج. ش. د، عدد 50، الصادرة 25 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 28 غشت 6102.

لم يسر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير تجاه تكريس الازدواجية البرلمانية فقط، بل أيضا إلى تعزيز دور مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الحج زائري، نظرا لأهمية وجوده، فهو المجلس الذي يمزج بين التعيين والانتخاب.

سنبين في هذا الفرع أهم التحديثات التي جاء بها هذا التعديل الأخير بدأ بتشكيلة أعضاء مجلس الأمة (الفرع الأول)، ووصولاً إلى هيكله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء

لا جديد في مجال تشكيلة مجلس الأمة، إذ يتكون من أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية، فيتألف من 144 عضو، لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد كل 3 سنوات³⁰، والتي تنحصر في:

1- من حيث الأعضاء المنتخبين

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضو، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري³¹، حسب أحكام المادة رقم 02/118 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية..."، وهذا ما يعادل ثلثي (3/2) من الأعضاء، وينتخبون من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية، بحيث تمثل كل ولاية بعضوين، ويكون ذلك حسب نموذج الاقتراع القائمة في دور واحد بالأغلبية على مستوى كل ولاية.

طبقا للمادة رقم 111 من القانون العضوي رقم 16 - 10، يتعلق بنظام الانتخابات، هناك

شترطين يجب توافرها في المترشح للعضوية المجلس الأمة³²، بإضافة إلى الشروط العامة، وهما:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع: يلزم على كل منتخب في المجلس البلدي أو الولائي،

الذي يريد الترشح للعضوية مجلس الأمة بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع³³.

³⁰- م ولود منصور ، بحوث في القانون الدستوري، م وفم للنشر، الجزائر، 2010، ص240.

³¹- عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة مجلة الفكر البرلماني، العدد15، الجزائر، 2007، ص30.

³²- ارجع نص المادة رقم 111 ، من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي: بمعنى أن أعضاء المجالس المحلية، لا يجوز لهم الترشح لعضوية مجلس الأمة إذ صدر بحقهم حكم قضائي، لارتكابهم لأفعال قد توصف بجناية أو جنح³⁴.

2- أعضاء مجلس الأمة المعينين

طبقا للمادة رقم 03/118 من الدستور السالف الذكر، أنه من بين 144 عضو في مجلس الأمة، يعين رئيس الجمهورية 48 عضو أي ما يعادل الثلث 1(3) الأعضاء، وهذا التعين يتم بموجب مرسوم، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية.

3- التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين

تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 3 سنوات، وهذا التجديد لا يشمل فئة معينة دون أخرى، بمعنى أن هذا التجديد يشمل المنتخبين ومن جهة أخرى يشمل المعينين من طرف رئيس الجمهورية³⁵، حسب المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016³⁶.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و 09 لجنة، مكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.

³³-أونا هي هاني وحومو عبد المالك، المرجع السابق، ص 17.

-حسب د ارستنا لمختلف المراجع حول موضوع مجلس الأمة، نستنتج أنه من بين أسباب التي دفعت المؤسس الدستوري إلى تقليص سن الترشح لعضوية مجلس الأمة من 40 سنة إلى 35 سنة، هو تحفيز أعضاء المجالس المحلية، لترشح أكثر لعضوية مجلس الأمة.

³⁴-خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الج زائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الج زائر، 2013، ص116.

³⁵-تجدر الإشارة، إلى أن عند كل تجديد نصفى لأعضاء مجلس الأمة سواء المعينين أو المنتخبين، يستثنى من ذلك رئيس مجلس الأمة، الذي يمارس عهده كامله لكن بشرط، بعد كل تجديد نصفى يجب إعادة انتخاب ذلك الرئيس.

³⁶- ارجع نص المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

المطلب الثالث نهاية العضوية في السلطة التشريعية

لقد اتبع المؤسس الدستوري الحج زائري، المنهج الذي تسيير عليه جل تشريعات العالم، الذي يقضي أن العهدة في البرلمان تكون محددة المدة، سواء كانت طويلة استنادا لمعتقدات نظرية سيادة الأمة، أو قصيرة المدة تماشيا مع المبادئ التي تقوم عليها نظرية سيادة الشعب.

إن العضوية تنقضي بطريقتين، إما نهاية طبيعية (الفرع الأول)، أو نهاية غير طبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النهاية الطبيعية

تنتهي عضوية المجلس سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بنهاية المدة المحددة في الدستور، حسب نص المادة رقم 119 منه³⁷، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حددت ب 5 سنوات، أما العضوية في مجلس الأمة فحددها ب 6 سنوات، ولالإشارة يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات سواء الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين، ويكون عن طريق القرعة³⁸.

الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية

تنتهي العضوية في البرلمان نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات التالية:

1- حل البرلمان

إن الحل يقتصر على المجلس الشعبي الوطني، حسب نص المادة رقم 147 من الدستور الجزائري 2016، إذ أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية بحل المجلس الشعبي الوطني.

2- الوفاة

إذا توفي عضو في البرلمان، يجب تعويضه³⁹، فنسبة للمجلس الشعبي الوطني، يعود الاستخلاف للفائز الأخير التابع للعضو المتوفي حسب نص المادة رقم 105 من القانون العضوي

³⁷- ارجع نص المادة رقم 119 من نفس المرجع.

³⁸- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الحج زائر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 24.

³⁹- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (د ارسنة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع

10-16 ، يتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة لعضو المتوفي في مجلس الأمة، يكون استخلافه عن طريق انتخابات جزئية على مستوى الولاية⁴⁰، حسب نص المادة رقم 132 من القانون العضوي السالف الذكر.

3-الإستقالة

هو قيام العضو أو النائب في البرلمان التنازل عن عهده البرلمانية⁴¹، فإجاءات استخلافالعضو المستقيل هي نفسها إجاءات استخلاف العضو المتوفى⁴².

4-الإقصاء

باستقراء المادة رقم 124 من الدستور الجائز لسنة 2016⁴³، نستخلص أنه في حالة ما إذا ارتكب أي عضو في المجلسين أي فعل يخل بشرف المهنة، يجرى من منصبه، ولكن بشرط الحصول على الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلسين.

5-التنافي

يقصد بالتنافي أنه لا يمكن لأعضاء المجلسين، الجمع بين وظيفتهم النيابية مع وظيفة أخرى، حسب نص المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 02-12، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة

(السلطة التشريعية والمراقبة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص51.

⁴⁰-نفس المرجع، ص51.

⁴¹-شريط وليد، المرجع السابق، ص174.

⁴²- بلقالم مارد، النظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجائز والنظام الدستوري المصري (د راسة مقارنة)، ط الأولى، مكتبة الوقاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص204.

⁴³- ارجع نص المادة رقم 124 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

البرلمانية⁴⁴، حيث أنه إذ قضت ضرورة ممارسة أعضاء المجلسين مهامهم بكل استقلالية لكن بشرط إلزامية تصريح أعضاء البرلمان بذلك على مستوى الغرفة التابعة لمجلسهم⁴⁵.

6- سقوط مهمة البرلمان

نستخلص من نص المادة رقم 123 من الدستور الجزائري لسنة 2016، أنه إذا لم يستوفى عضو في البرلمان شروط قابلية الانتخاب أو فقدها بعد انتخابه، تسقط مهمته، وسقوط المهمة يعني وزالها⁴⁶.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية

إن الدستور الأخير عرف عدة تغيّرات لاستكمال دولة القانون، لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية في اختصاصاتها، حيث يمارس البرلمان مهمتين أساسيتين متمثلتين في مهمة التشريع ومهمة الرقابة، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في الدستور 2016 قام بتفعيل دور المعارضة البرلمانية. سوف نتطرق إلى صلاحيات البرلمان في مجال التشريع وفي مجال الرقابة (المطلب الأول)، والمعارضة البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أي تعزيز لصلاحيات البرلمان؟

إن البرلمان الجزائري يعرف في الوقت الحاضر، تطور واسعاً في سلطاته وأدواره، فهو الهيئة المكلفة بالتشريع والتصويت والمناقشة كل ما يتعلق بالأمة الج زائرية، ضف إلى ذلك هناك اختصاص رقابي يمارسه على الحكومة.

⁴⁴ - ارجع نص المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج. ر. ج. د. ش، عدد1، الصادر في 14 جانفي 2102.

⁴⁵ - حلمي صورية و طرمون أمال ، واقع التمثيل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص52.

⁴⁶ - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص142.

للإحاطة بالمهام البرلمان، وجب دراسة ذلك عن طريق نقطتين، ابتداء بالسلطات البرلمان في مجال التشريع (الفرع الأول)، وصولاً إلى سلطاته في مجال الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات البرلمان في مجال التشريع

السلطة التشريعية هي الركيزة الأساسية في صنع القواعد القانونية، لأنها أكثر سلطة علماً بمتطلبات الحاصلة في المجتمع، لهذا يمكن اعتبارها السلطة الأقرب للمواطن، ونظراً لأهمية القانون في الوقت الحاضر ينبغي على البرلمان احتلماً إجراءات إعداده ومناقشته والتصويت عليه⁴⁷. وعليه ستتحصر دراستنا في هذا الجزء على النشاط التشريعي، في ظل تعزيز مكانة مجلس الأمة واستمرار عرقلة العمل التشريعي.

1-مجالات التشريع: أي جديد؟

إن المؤسس الدستوري الجزائري منح للمجلس الشعبي الوطني، منذ نشأته حيزاً واسعاً لممارسة مهمة التشريع، وهذا عكس مجلس الأمة الذي ضيق من اختصاصاته، لكن الدستور الج زائري لسنة 2016 حاول الرفع من مكانة مجلس الأمة وإعادة الاعتبار له.

أ-سن القانون من طرف غرفتي البرلمان

إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان، تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وفقاً للإجراءات التي حددها الدستور⁴⁸⁴⁹.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل الدستور 1996 كان يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين، حسب نص المادة رقم 119 من الدستور⁵⁰ 1996، وهي

⁴⁷ - ارجع نص المادة رقم 112 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴⁸، ص ص 8-9.

⁴⁹-بايبو فارس وبالكلي بشير، التشريع: بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

⁵⁰ - ارجع نص المادة رقم 119 من الدستور 1996، مرجع سابق.

بذلك تخالف المادة رقم 98 من نفس الدستور، التي تمنح سيادة إعداده والتصويت عليه للبرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لهذا تم إعادة صياغة المادة رقم 01/ 119 على النحو التالي: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"⁵¹، وذلك في المادة رقم 01/ 136 من الدستور الجزائري لسنة 2016، حيث يتم تحليل هذا عن طريق:

- البرلمان بغرفتيه هيئة أساسية في سن القانون

جاء الدستور 2016 ليؤكد على الدور الذي تلعبه الغرفة الأولى في إعداد القانون، التي تكون قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائب، استنادا إلى المادة رقم 01/136 من الدستور⁵² 2016، وعليه كان ولا يزال المجلس الشعبي الوطني لبينة أساس القانون في الجزائر⁵³.

خلال استقراء المادة رقم 01/136 من الدستور الجزائري لسنة 2016، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري لم يميز في التعديل الأخير بين مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في صناعة القانون.

- مجال سن القانون

القانون هو مجموعة من القواعد القانونية الموجهة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية يأمرهم بفعل شيء أو ينههم عنه، وبالتالي يقوم بتنظيم العلاقات بين الأشخاص، وقد عمل المؤسس الدستوري منذ دستور 1996 على وضع صنفين للقانون والمتمثلين في:

القوانين العضوية

هي مجموعة القواعد القانونية التي يصدرها البرلمان، وفقا لإجراءات المحددة في الدستور، على أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل الشروع في تنفيذها⁵⁴.

⁵¹-الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁵²- ارجع نص المادة رقم 01/136 من نفس المرجع .

⁵³-باييو فارس وباكلي بشير، المرجع السابق، ص10.

⁵⁴-غزلان سليمة ، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996 ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002، ص 14.

بمقارنة المادة رقم 141 من الدستور الجزائري لسنة 2016 مع المادة رقم 123 من الدستور 1996، نجد أن المؤسس الدستوري حذف النقطة الأخيرة من المادة رقم 123⁵⁵، على أن يتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فهذا يدل على شيء واحد وهو استعادة الغرفة الثانية مكانتها، وتجدر الإشارة إلى أنه في الدستور 1996، كان يصادق على هذه الفئة بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.

القوانين

لجأت العديد من الدساتير إلى تحديد المجالات التي يشرع فيه البرلمان، وهذا هو حال المؤسس الدستوري الجزائري الذي حدد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب القوانين، التي تنقسم إلى القوانين العادية والمبادرة بالتعديل الدستور⁵⁶.

القوانين العادية هي مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة، والتي يشرع فيها البرلمان بغرفتيه في الحدود المبين له في الدستور⁵⁷، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور 1996 حددها بـ 30 مجال، لكن الدستور الج زائري لسنة 2016 قلصها إلى 29 مجالاً، وذلك في إطار المادة رقم 140 منه⁵⁸، وبمقارنتها مع المادة رقم 122 من الدستور 1996، نجد أن المؤسس الدستوري تخطى عن الفقرة 11 من المادة رقم 122 التي تنص على: «المصادقة على المخطط الوطني»⁵⁹⁶⁰.

⁵⁵ - ارجع نص المادة رقم 123 من الدستور 1996، مرجع سابق.

⁵⁶ - شريط الأمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد مجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 1، 2013، ص 11.

⁵⁷ - خلاف سميرة و لحكيري مريم، الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري في الدستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديقيين يحي، جيجل، 2015، ص 97.

⁵⁸ - ارجع نص المادة رقم 140 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁵⁹ - المادتين رقم 140 و 143 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁶⁰ - دستور 1996، مرجع سابق.

وفي كل الأحوال لم يتضح لنا إن كان المؤسس الدستوري الج زائري ذكر مجالات القانون العادي على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، كما يتضح لنا من خلال ربط المادة رقم 140 بالمادة رقم 143 من الدستور الج ازئري لسنة 2016، أن التنظيم هو الأصل والتشريع هو الاستثناء (58).

بالعودة إلى حق البرلمان بإقر ار التعديل، فيمكن لثلاثة أرباع (4/3) غرفتي البرلمان اقتراح التعديل على رئيس الجمهورية الذي يمكن له أن يطلب عرضه على الاستفتاء وفقا للمادة رقم 211 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁶¹، وإذا أرى المجلس الدستوري أن المشروع لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان ولا تمس بالتوازن سلطات والمؤسسات الدستورية، فيصدر المجلس الدستوري ر أي إيجابي، فيباشر رئيس الجمهورية مباشرة إج راءات إصداره، دون عرضه على الاستفتاء متى أجازته ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان، على ألا يمس التعديل الطابع الجمهوري والنظام الديمقراطي ودين الدولة واللغة العربية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان وسلامة التواب الوطني وعدد مرات تولي منصب رئيس الجمهورية⁶².

ب- إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تنص المادة رقم 03/132 من الدستور الج زائري لسنة 2016، على أنه : "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي..."⁶³، وعليه يجب على كل غرفة من غرفتي البرلمان إعداد النظام داخلي خاص بها، ينظم عملها باستقلالية عن الغرفة الثانية، وفي كل الأحوال يخضع النظام الداخلي لرقابة مجلس الدستوري قبل صدوره⁶⁴.

ج- مساهمة البرلمان في إعداد التشريع المالي

⁶¹ - ارجع نص المادة رقم 211 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق..

⁶² - ارجع نص المواد من 210 إلى 212 من نفس المرجع.

⁶³ - نفس المرجع.

⁶⁴ - بلحاج صالح ، المرجع السابق، ص ص 261 - 262.

إن اختصاص المالي كان يحتكره الملوك قديما، ثم انتقل تدريجيا لممثل الشعب، عن طريق دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بميزانية الدولة والمصادقة عليها، وهذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة رقم 09/138 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁶⁵، فلا يقبل أي اقتراح يهدف إلى تخفيض الإيرادات وزيادة النفقات إلا إذا كان مرفقا بتدابير حسب نص المادة رقم 139 من نفس الدستور⁶⁶.

يقوم البرلمان بالتصويت على الميزانية العامة للدولة، ومنح الترخيص للحكومة لتطبيق أحكامها⁶⁷، كما يتدخل البرلمان ويصدر القوانين العادية، في مجال الضرائب والجبائيات... الخ. نجد أن ميزانية البرلمان لا تخضع لأي تعديل من الحكومة، ضمانا لاستقلاليتها، فتدرج ضمن ميزانية الدولة دون اعتراض عليها، إلا أنها تخضع لأحكام التشريعية والتنظيمية وفقا لنص المادة رقم 03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، الذي يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها⁶⁸⁽⁶⁶⁾.

د- مساهمة البرلمان في تحديد السياسة الخارجية للدولة

عرفت المادة رقم 02/أ من اتفاقية فيينا لعام 1969 المعاهدات بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بهدف إحداث أثر قانوني⁶⁹، وقد أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية مهمة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، لكن نجد أن المعاهدات

⁶⁵ - ارجع نص المادة رقم 03/138 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق

⁶⁶ - المادة رقم 139 من نفس المرجع.

⁶⁷ - بايبو فارس وباكلي بشير، المرجع السابق، ص ص 10-12.

⁶⁸⁽⁶⁶⁾ - ارجع نص المادة رقم 03/02، من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430، الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم به، ج. ر. ج. د. ش، عدد 67، الصادرة 19 نوفمبر 9002.

⁶⁹ - ارجع نص المادة رقم 2/أ، من اتفاقية فيينا حول المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 87-222، المؤرخ في 23 أكتوبر 1967، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42، صادرة في 1967.

تجعلها تسمو على القانون، هذا ما يفسر وجوب موافقة البرلمان صراحة على بعض المعاهدات⁷⁰، والتي تحدها المادة رقم 149 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁷¹، وبمقارنتها مع المادة رقم 131 من الدستور 1996، نجد أن المؤسس وسع من المعاهدات التي تخضع للموافقة البرلمان⁷². إضافة إلى ذلك للبرلمان حق فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي يعود اختصاصها لإشراف عليها لرئيس الجمهورية، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرفتي البرلمان، هذا ما تؤكدته المادة رقم 148 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁷³.

2- إستمرار تقييد البرلمان في مجال التشريع

لا يكفي أن يقوم المؤسس الدستوري بتنظيم الاختصاصات التشريعية للبرلمان من الناحية القانونية، بل يجب إضافة إلى ذلك منحه الضمانات لمباشرة مهامه الأصلية بكل حرية ودون قيود⁷⁴، إلا أن هذه الصلاحيات ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل التي يمكن حصرها كما يلي:

أ- حصر المؤسس الدستوري مجالات تدخل البرلمان

بالإطلاع على نصوص الدستور يتضح لنا أن البرلمان مقيد بمجموعة من القيود على أرسها:

□ تحديد مجال المبادرة بالقوانين

رغم أن سلطة التشريع منحت للبرلمان، إلا أنه لا يمارسها إلا مدة 10 أشهر في السنة في دورة عادية، وفقا للمادة رقم 01/135 من الدستور الج زائري لسنة 2016⁷⁵، كما يمكن استدعاء البرلمان في دورة غير العادية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو

⁷⁰ ب- وسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 37.

⁷¹ - ارجع نص المادة رقم 149 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁷² - ارجع نص المادة رقم 131 من الدستور 1996، مرجع سابق.

⁷³ - المادة رقم 148 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁷⁴ - باييو فارس وباكلي بشير، المرجع السابق، ص 29-30.

⁷⁵ - ارجع نص المادة رقم 135/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

بطلب من ثلثي 2(3) أعضاء البرلمان، ولإشارة فإن المؤسس في تعديله الأخير قد جعل البرلمان يجتمع في دورة واحدة مدتها 10 أشهر بدلا من دورتين مدتهما 8 أشهر، حسب نص المادة رقم 118 من الدستور⁷⁶ 1996.

باستقراء المواد المتعلقة بالقوانين العادية والقوانين العضوية، نجد أن المؤسس الدستوري ازد من حصر المجالات التشريعية الممنوحة للبرلمان، هذا ما يؤكد أن المؤسس الدستوري ازد من تضيق المجالات التشريعية الممنوحة للبرلمان.

□ تهميش دور البرلمان في المجالات الأساسية

إن تشريع سلطة الممنوحة للبرلمان باعتباره هيئة مكلفة بسن القوانين، لذلك يجب أن يشرع في شتى المجالات، إلا أن المؤسس الدستوري قام بتهميش البرلمان في المجال المالي والمبادرة بتعديل الدستور⁷⁷.

ب- تقييد البرلمان في عملية التشريع

بالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان في مباشرة عملية التشريع، إلا أن هذا الاختصاصات ترد عليها مجموعة من القيود والعراقيل، التي تحد من سلطته، سواء على مستوى المناقشة أو التصويت، كما أن الإصدار كان ولا يزال في يد رئيس الجمهورية.

- القيود الواردة على المناقشة والتصويت

إن الحكومة تتدخل في عملية المناقشة والتصويت على النص القانوني وفقا لنص المواد رقم 33 إلى 39 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة⁷⁸.

⁷⁶ - ارجع نص المادة رقم 118 من الدستور 1996، مرجع سابق.

⁷⁷ - بايبو فارس وباكلي بشير، المرجع السابق، ص ص 29-30.

⁷⁸ - ارجع نص المواد رقم 33 إلى 39 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

-احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيه الإصدار

الإصدار هو وضع التشريع موضع التنفيذ بأمر من رئيس الجمهورية، حيث يعتبر أ وصديق فوزي الإصدار "شهادة ميلاد القانون" ⁷⁹، وبالتالي لا يمكن تنفيذ النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان إلا بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصداره.

الفرع الثاني: سلطات البرلمان في مجال الرقابة

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه ⁸⁰، لهذا أقر الدستور الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج او النشاطات والسياسات الحكومة، فهذا توجيه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الج زائري، فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات لتحقيق المصلحة العامة ⁸¹، والمتمثلة في:

1- الرقابة البرلمانية التي يترتب عليها مسؤولية الحكومة

رغم أن هذه الآليات محدودة ولا تخل من النقائص، إلا أنه ما يمكن أن ترتبه يمنحها مكانة فعالة وبالتالي تقوى مكانه البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث أن هذه الرقابة تقام أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ⁸²، وهنا نطرح السؤال لماذا لم توسع هذه الرقابة لمجلس الأمة؟

أ- الموافقة على برنامج الحكومة.

⁷⁹-أوصديق فوزي ، النظام الدستوري الج زائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، 2006، ص 30.

⁸⁰-بلحاج صالح، المرجع السابق، ص ص 281- 282.

⁸¹-ذبيح ميلود ، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الج زائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 231-133.

⁸²-بن بغيلة ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الج زائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 48.

إن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله خلال 45 يوم من تعيينه إلى المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة رقم 01/47 من القانون العضوي رقم 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁸³، فيقوم المجلس بمناقشته والتصويت عليه وذلك بمقتضى المادة رقم 01/94 من الدستور 2016، إذا وافق المجلس على المخطط تباشر الحكومة عملها، وفي حالة الرفض فإنها ملزمة بتقديم استقالته، فتتشكل حكومة جديدة التي تقدم مخطط عمل مختلف عن الحكومة الأولى، وفي حالة استمر رار رفض المخطط، ففي هذه الحالة يتم حل الغرفة الأولى، وذلك استنادا لمادتين رقم 95 و96 من الدستور⁸⁴ 2016.

أما مجلس الأمة دوره ليس معدوم، حيث يلتزم الوزير الأول خلال 10 أيام من الموافقة على تقديم عرضا لمخطظه أمام مجلس الأمة، حسب المادة رقم 03/94 و04 من الدستور⁸⁵ 2016.

ب- بيان السياسة العامة

جاءت المادة رقم 01/98 من الدستور لسنة 2016⁸⁶ بصيغة الأمر، وهو الشيء الذي لم يكن مشار إليه في الدستور 1996، حيث تلتزم الحكومة بتقديم في نهاية كل سنة بيان عن السياسة العامة.

2- الرقابة البرلمانية التي لا يترتب عليها أي جازء

إن هذا النوع من الرقابة لا يهدف إلى إسقاط الحكومة ومن ثم فهي رقابة غير خطيرة، إلا أن هذا لا يعني أنها من دون فائدة، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الرقابة مشترك بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولعل أهم أدوات هذه الفئة:

أ- استجواب أعضاء الحكومة

⁸³- ارجع نص المادة رقم 01/47 من القانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق.

⁸⁴- ارجع نص المادتين رقم 95 و96 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁸⁵- ارجع نص المادة رقم 03/94 و04 من نفس المرجع.

⁸⁶- ارجع نص المادة رقم 01/98 من نفس المرجع.

يمكن تعريف الاستجواب بأنه إج راء رقابي، يقوم به مجموعة من أعضاء غرفتي البرلمان يطلبون توضيحات من الحكومة، حول إحدى قضايا الساعة، استنادا إلى المادة رقم 151 من الدستور الجزائري لسنة 2016، واشترطت المادة رقم 66 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن يكون موضوع الاستجواب مسألة من قضايا الساعة، وبتالي الاستجواب غير مقيد بموضوع معين كما اشترطت هذه المادة في الفقرة الثانية ألا يقل عدد الموقعين عن 30 نائب أو 30 عضو وأن يتولى رئيس إحدى الغرفتين، تبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة.

حسب أحكام المادة رقم 67 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة بالتشاور مع الحكومة جلسة للاستجواب خلال 30 يوم على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ نص الاستجواب، وهذا عكس ما كان عليه في الدستور 6991. ب- توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة

يمكن تعريف السؤال بأنه إج راء رقابي يقوم بموجبه أحد أعضاء البرلمان بتوجيه السؤال إلى عضو أو إلى أعضاء من الحكومة حول قضية تهم قطاع معين، بناء على ما تم تقدمه فلكل نائب في الغرفة الأولى و/أو عضو في الغرفة الثانية حق طرح س وائل أو أسئلة على الطاقم الحكومي. ويتضح لنا من نص المادة رقم 01/152 من الدستور الجزائري لسنة 2016، أن المؤسس الدستوري ميز بين الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية⁸⁷.

-الأسئلة الشفوية

منح الدستور للنواب وأعضاء البرلمان، حق طرح الأسئلة الشفوية على كل عضو من الحكومة، فيوضع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، الذي يتولى مهمة إرسال السؤال المقبول إلى الحكومة، ويكون الجواب

⁸⁷- ارجع نص المادة رقم 152/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

عن السؤال خلال الجلسة المخصص لهذا الغرض، وفي أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ تبليغ السؤال، حسب المادة رقم 03/152 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁸⁸، فهذا لم يكن موجودا في الدستور 1996، فكانت المادة رقم 03/134 تكتفي بتبيان مكان الجواب عن الأسئلة الشفوية⁸⁹.

-الأسئلة المكتوبة

تمكن الأسئلة المكتوبة أعضاء البرلمان من الاستفسار كتابة عن مسألة من المسائل التي تتعلق ببرنامج الحكومة، فيوضع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب غرفتي البرلمان، فيتولى رئيس إحدى الغرفتين، مهمة إرسال السؤال المقبول إلى أعضاء الحكومة، وفي كل الأحوال يتم الإجابة عن السؤال الكتابي كتابة خلال أجل 30 يوم الموالية لتاريخ التبليغ السؤال، استنادا إلى المادة رقم 02/152 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁹⁰.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم وضع الجواب لدى مكتب إحدى المجلسين حسب الحالة، وفي كل الأحوال وإذا كان جواب الحكومة الشفوي أو الكتابي غير مقنع، تفتح المناقشة تقتصر على مضمون السؤال⁹¹.

ج-التحقيق البرلماني

يمكن تعريف التحقيق البرلماني، بأنه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة⁹²، أو اللجان البرلمانية، وفقا للمادة رقم 180 من

⁸⁸- ارجع نص المادة رقم 03/152 من نفس المرجع.

⁸⁹- ارجع نص المادة رقم 03/134 من الدستور 1996، مرجع سابق.

⁹⁰- ارجع المادة رقم 152/02 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁹¹-أفط وش إباراهيم، المرجع السابق، ص ص 84-87.

⁹²، ص ص 332-340.

⁹³-ملقي رشيد مرزوق، التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،

الدستور الجزائري لسنة 2016⁹⁴، وبالتالي التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة التي حاولت الحكومة التهرب منها.

المطلب الثاني تعزيز دور المعارضة البرلمانية

صدر الدستور 7 مارس 2016 بما هو منتظر منه، ليعترف فيه المؤسس الدستوري لأول مرة صراحة بدور المعارضة البرلمانية، فانقسم الشارع والساحة السياسية الحزبية زائرية إلى مؤيد ورافض، فالأول بنى تأييده على أساس تفادي وقوع تجاوزات المسؤولين، والثاني رفضها على أساس انتشار وغرس البلبلة، وفي هذا الإطار اعترف بعض السياسيين أن الدستور الجديد يحمي المعارضة قبل المولاة، ويعطي حيز واسع للمعارضة الإيجابية⁹⁵، بينما بارك آخرون بالدستور بما فيه المعارضة⁹⁶⁽⁶⁹⁾.

عليه ستتحصر دراستنا في هذا الجزء على دسترة المعارضة (الفرع الأول)، وتوسيع عملية الإخطار لتشمل الأغلبية البرلمانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس المعارضة البرلمانية

إن اعتراف المؤسس الدستوري لأول مرة بالمعارضة البرلمانية صراحة في نص المادة رقم 114 من الدستور 2016، يمنحها مكانة قانونية سامية لتعبر عن أفكارها السياسية داخل البرلمان، ويمكن تعريف المعارضة البرلمانية على أنها فئة موجودة داخل البرلمان تقف في وجه الأعمال التي تراها أنها لا تخدم المجتمع الجزائري.

تنص المادة رقم 114 من الدستور الجزائري لسنة 2016، على: 'تتمتع المعارضة البرلمانية

بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها:

⁹⁴- ارجع نص المادة رقم 180 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁹⁵- ضيفي عبد الرزاق، الدستور الجديد يحمي المعارضة قبل المولاة، جريدة الخبر اليومية، عدد 7760، 12 أبريل 2015، ص2.

⁹⁶⁽⁶⁹⁾- بوعاتي جلال، الدستور القادم يؤسس لمكانة ودور المعارضة، جريدة الخبر اليومية، عدد 7760، 12 أبريل 2015، ص2.

- حرية الرأي والتعبير والاجتماعية الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان
 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية...⁹⁷، فالملاحظة التي نستخلصها من هذه المادة هي أن
 المعارضة البرلمانية تتمتع بحقوق لم تكن تتمتع بها في الدستور 1996.
 الفرع الثاني: الأغلبية البرلمانية كجهة مكلفة بإخطار المجلس الدستوري
 لقد تم تأسيس المجلس الدستوري الجزائري لضمان احتكام أحكام الدستور، فهذه المهمة النبيلة
 لا تمارس إلا عن طريق الإخطار، وعليه كلف المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس كلتا غرفتي
 البرلمان⁹⁸، حسب نص المادة رقم 166 من الدستور⁹⁹ 1996، بهذا المهمة.
 بالاطلاع على نصوص الدستور الجزائري لسنة 2016 وبتحديد المادة رقم 02¹⁰⁰¹⁰¹/187،
 يتبين لنا أن المؤسس الدستوري وسع من جهات الإخطار لتشمل المجموعة البرلمانية، فأصبح يحق
 لـ 50 نائب أو 30 عضو في مجلس الأمة إخطار مجلس الدستوري، وبالتالي أصبح متاحا لمعارضة
 البرلمانية ممارسة هذا الحق طبقا لأحكام المادة رقم 06/114 من الدستور الج زائري لسنة
 2016(101).

⁹⁷-الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁹⁸-بجاوي محمد ، المجلس الدستوري صلاحيات... إنجازات... وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5 أبريل 2005، ص ص 38-39.

⁹⁹- ارجع نص المادة رقم 166 من الدستور 1996، مرجع سابق.

¹⁰⁰- ارجع نص المادة رقم 06/114 من نفس المرجع.

¹⁰¹- ارجع نص المادة رقم 02/187 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مزاومة السلطة التنفيذية

للسلطة التشريعية في وظيفتها

الفصل الثاني: مزاومة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتها

يعتبر البرلمان مالك السيادة في الميدان التشريعي، فهو يمارس اختصاصه الأصلي والذي كرسه له الدستور بكل استقلالية وبدون أي ضغوطات أو تدخل من أي جهة.

لكن من ناحية واقع الممارسة يؤكد عكس ذلك، فالاستقلالية التي يمارسها البرلمان هي استقلالية نسبية وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها باعتبار البرلمان يعبر عن إرادة الشعب، لكن هذا الأخير يعرف عدة مشاكل، جعلت البرلمان أمام عائق يرهقه عن أداء مهامه.

هذه العوائق كونت دافعا لتدخل الهيئة التنفيذية، في امتصاص العجز الذي يعجز البرلمان في تنفيذ الاختصاصات الموكلة له دستوريا، فيكون رئيس الجمهورية المستحوذ الأول في تنفيذ مهام البرلمان، وهذا ما يجعله بنفس مرتبة السلطة التشريعية (المبحث الأول)، وأيضا لا يمكن أن ننكر تدخل الحكومة بمختلف وسائلها في امتصاص عجز البرلمان وسد الثغرات بسبب عدم امتلاك البرلمان للكفالات اللازمة في تسيرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رئيس الجمهورية في مرتبة السلطة التشريعية

يعتبر رئيس الجمهورية السلطة الفعلية في الدولة الجزائرية عكس باقي السلطات، فرغم التعديل الدستوري الذي شاهده مؤرخا الجزائر سنة 2016، لم يفقد المكانة التي كان يتمتع بها في دستور 1996¹⁰²، والتي جعله مشرعا منافسا لبرلمان¹⁰³.

إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التشريع الموازي عن طريق المراسيم الرئاسية من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى يحظى رئيس الجمهورية بسلطة التشريع المراسمي عن طريق الأوامر والتنظيمات والمبادرة بالتعديل الدستور وإلزام والمصادقة على المعاهدات الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: صلاحية التشريع الموازي لرئيس الجمهورية

تنص المادة رقم 143/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه "يمارس رئيس

¹⁰² -سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة

لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص158.

¹⁰³ -شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غياب البرلمان (دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث

والدراسات، العدد 16، غرداية، 2012، ص312.

الفصل الثانيهماحة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتها

الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" ¹⁰⁴، يفهم من خلال المادة أن القانون يكون من إنتاج البرلمان، وأما التنظيم يكون من صنع رئيس الجمهورية.

إن المراسيم الرئاسية تعد كالتشريع الأصلي لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير يعتبر المالك لسلطة إصدار المراسيم الرئاسية، فينظم جميع القضايا التي لا يمكن لسلطة التشريعية التدخل فيها، وبالتالي المراسيم الرئاسية لها مجال خصوصي لا يمكن لقانون التدخل فيه ¹⁰⁵.

وعليه فإن أي تدخل من البرلمان بخصوص المراسيم الرئاسية، يعتبر خرقاً لدستور (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى إن اعتبار المراسيم الرئاسية سلطة رئاسية هذا يقتضي أنها لا تخضع لأي رقابة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المراسيم الرئاسية سلطة أصلية لرئيس الجمهورية

لقد سبق الذكر سالفاً أن كل ما يخرج عن اختصاص البرلمان الذي حدده الدستور، يدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية عن طريق ما يسمى بالمراسيم الرئاسية ¹⁰⁶، هذا ما يؤكد دستور 2016 في إطار المادة رقم 143/01 منه، فالمراسيم الرئاسية سلطة أصلية غير مقيدة بشروط.

تظهر أهمية المراسيم الرئاسية، كسلطة تتمتع باستقلالية ليس بالنظر إلى صاحبها، بل أنها آلية تتدخل لتنظيم القواعد العامة، فالسلطة التشريعية ليس لها أية صلة بخصوص إعداد المراسيم الرئاسية، فإن سبق أن تدخلت في خصوص ذلك، يعتبر حسب أرينا خرقاً للمادة المذكورة أعلاه، لأنه إذ تدخل القانون في مجال التشريع يعتبر انتهاكاً لأحكام الدستور.

الفرع الثاني: المراسيم الرئاسية لا تخضع لأي رقابة

¹⁰⁴ -الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹⁰⁵ - أدحمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 54.

¹⁰⁶ - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسية لنظام السياسي الج زا نري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 352.

الفصل الثاني:مزاومة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

تعد المراسيم الرئاسية الآلية الدائمة لتشريع الأساسي لرئيس الجمهورية، فمن خلال هذا المنطلق يمكننا القول إن المراسيم الرئاسية لا تخضع لأي سلطة ولا أية رقابة من أية هيئة كانت، ولقد استندنا إلى حكم أن رئيس الجمهورية يمارس مهامه بكل استقلالية. يمكننا القول في الأخير بخصوص المراسيم الرئاسية أن المؤسس الدستوري حافظ على ما هو معمول به في دستور 1996.

المطلب الثاني:تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع المزمح

يتمتع البرلمان بكامل السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه¹⁰⁷، لكن هذه السيادة في الواقع لا نرى أي معنى حقيقي لها، والدليل على ذلك الآليات التي منحها الدستور ال جزائري لسنة 2016 لرئيس الجمهورية للاستحواذ على العمل البرلماني، وكذلك توسيع مجالات استئنائه على العمل التشريعي الذي يعتبر الاختصاص الأصلي للبرلمان.

إضافة إلى ذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع بالأوامر سواء كانت في الحالة العادية أو الحالات غير العادية(الفرع الأول)، ومن جهة أخرى يمكن له التشريع عن طريق التنظيم (الفرع الثاني)، ولا يمكن لنا أيضا أن نتجاهل بأن المعاهدات الدولية تشريع أساسي لرئيس الجمهورية(الفرع الثالث)، إلى جانب ذلك زال رئيس الجمهورية يحتكر مجال تعديل الدستور (الفرع الرابع)، وكذلك مساهمة رئيس الجمهورية في نفاذ القانون(الفرع الخامس).

الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر

يعتبر التشريع الاختصاص الأساسي والأصلي لسلطة التشريعية⁽⁸⁰¹⁾، وهو الأمر الذي كرسه الدستور الجزائري لسنة 2016 في إطار المادة رقم 140 منه على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور¹⁰⁸، غير أن المادة رقم 142 من ذات الدستور، أعطت لرئيس الجمهورية

¹⁰⁷—وهو ما تقضي إليه المادة رقم 112/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016، بنصها على أنه" يمارس السلطة التشريعية

برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"⁽⁸⁰¹⁾— حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 172.

¹⁰⁸—الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الثانيهماحة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

حق التشريع وذلك عن طريق الأوامر التي نعني بها قيام رئيس الجمهورية بالعمل التشريع بدلا من البرلمان¹⁰⁹، ويقوم رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر في الحالات العادية وفي الحالات غير العادية:

1- التشريع بالأوامر في الحالات العادية

لقد أعطى دستور 2016 لرئيس الجمهورية الحق بالتشريع عن طريق الأوامر، وذلك في إطار نص المادة رقم 142/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص أنه: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"¹¹⁰، يفهم من خلال المادة أنه بإضافة إلى الاختصاصات التنفيذية المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، يتمتع هذا الأخير بسلطة التشريع بالأوامر في الحالات العادية، وبالرجوع إلى المادة المذكورة سالفا نستنتج أن هذه الحالات تكمن في:

شغور المجلس الشعبي الوطني.
العطل البرلمانية.

هذا ما يجوز لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر، لحل الأزمات خاصة إذ كانت تقتضي إجراءات سريعة لحلها ولا يمكن الانتظار¹¹¹.

أ- الطبيعة القانونية لتشريع بالأوامر في الحالات العادية

لا يمكن أن ننكر أهمية وقيمة الأوامر التشريعية في الدولة الج زائرية، إلا أننا يمكن معرفة الطبيعة القانونية لأوامر المنصوص عليها في نص المادة رقم 142/01 من الدستور الجزائري لسنة 2016، حيث يجب التميز بين مرحلتين وهما:

قبل عرض الأوامر على البرلمان

¹⁰⁹ -قاوي إباراهيم ، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 57.

¹¹⁰ -الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹¹¹ -بايبو فارس و باكلي بشير، المرجع السابق، ص 44 .

الفصل الثاني: مزاومة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

في هذه المرحلة تبقى الأوامر التشريعية محتفظة بطبيعتها الإدارية¹¹²، وبالتالي تخضع لرقابة المجلس الدستوري بعد إخطاره، وذلك ما نصت عليه المادة رقم 186/02 من الدستور¹¹³ 2016، إضافة إلى ذلك الأوامر التشريعية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وذلك باعتبارها قرارات إدارية.

- بعد عرض الأوامر على موافقة البرلمان

في هذه المرحلة تكتسب الطبيعة القانونية، إذ وافق عليها البرلمان، ولكن إذ تم عرضها على البرلمان ولم يوافق هذا الأخير تعتبر لاغية وذلك عملاً بالمادة رقم 03/142 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على أنه "تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"¹¹⁴.

ب- شروط التشريع بالأوامر في الحالات العادية

لقد أعطى دستور 2016، لرئيس الجمهورية الصلاحية في التشريع بالأوامر لوحده ودون تفويضها، ولكن من جانب آخر قيده بمجموعة من الشروط، وبالعودة إلى نص المادة رقم 142 من الدستور الجزائري لسنة 2016، نجد أنها أوردت هذه الشروط ويمكن أن نستخلصها في:

- الشروط الصريحة لتشريع بأوامر

نجد في المادة رقم 142 من الدستور 2016، ثلاث شروط صريحة وتتمثل في النقاط التالية:

• الشروط المتعلقة بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني والعطل البرلمانية في حالة

شغور المجلس الشعبي الوطني.

إن المادة رقم 01/142 من الدستور سنة 2016، حددت هذا الشرط صراحة ولكنها لم تحدد

سبب شغور المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي يمكن في هذه الحالة لرئيس الجمهورية حل المجلس

الشعبي الوطني ويكون ذلك حل وجوبي.

بالنسبة لعطل البرلمانية

¹¹² - ارجع نص المادة رقم 01/186 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹¹³ - ارجع نص المادة رقم 186/02 من نفس المرجع.

¹¹⁴ - نفس المرجع.

الفصل الثانيهماحة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتها

أما بالنسبة لعطل البرلمان، فخلافا لدستور 1996 الذي يحدد دوارت البرلمان بدورتين كل سنة¹¹⁵، ولكن الجديد في هذا التعديل أنه قلص من عدد دوارت إلى دورة واحدة ومدة الدورة 10 أشهر، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في الحالات العادية في المدة المتبقية من هذه الدورة.

• وجوب عرض الأوامر على البرلمان لموافقة عليها

رغم أن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية للجوء إلى التشريع بأوامر¹¹⁶، إلا أن المادة رقم 142 / 02 من الدستور 2016، ألزمته بعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من غرفتي البرلمان¹¹⁷، للموافقة عليها في أول دورة يستأنف فيها عمله، وقضت أيضا المادة أعلاه في الفقرة الثالثة أنه في حالة عدم موافقة البرلمان عليها تعد لاغية.

• وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء

في الواقع اتخاذ الأوامر يكون في مجلس الوزراء وهذا ما نصت عليه المادة رقم 142/04 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "...تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء"¹¹⁸، إلا أن حق هذا الأخير مجرد حق استشاري، لأن السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية باعتباره الهرم الذي رأس الحكومة، وبمعنى آخر لهذا الشرط هو عمل رئيس الجمهورية مع الحكومة والتنسيق معها¹¹⁹.

-الشروط الضمنية لتشريع بأوامر

لم تعبر المادة رقم 142 من الدستور الجزائري لسنة 2016، صراحة على الشروط الضمنية بل تركت في ذلك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن القول أن هذه الشروط تتمثل في:

□ شرط الضرورة

¹¹⁵-ردادة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص47.

¹¹⁶-قاوي إبراهيم، المرجع السابق، 26.

¹¹⁷- ارجع نص المادة 142/2، من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹¹⁸-نفس المرجع.

¹¹⁹- شريط ونيدي ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص292.

الفصل الثاني: مزاومة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

رغم أن أحكام الدستور أقرت لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، إلا أنه لم يجبر البرلمان التنازل عن اختصاصه إلا في حالات الضرورة¹²⁰، أي بمعنى أنه وجود ضرورة تستدعي تدخل رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر، وهذا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي هذه الحالة، كما أن رئيس الجمهورية غير مجبر بتبرير فكرة لجوؤه إلى هذه الحالة.

□ الشرط المتعلق بحدود ونطاق الأوامر التشريعية

لقد منحت المادة رقم 142 من الدستور الج زائري لسنة 2016، لرئيس الجمهورية الحق في مجال التشريع المخصص للبرلمان، وذلك عن طريق آلية التشريع بالأوامر سواء في الحالة العادية أو غير العادية.

يعتبر الدستور أسمى القوانين، فإذن هو أسمى من الأوامر، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تخالف الدستور، وبما أن الأوامر أسمى من القوانين العادية، فهي تكتسب القوة الإلزامية بحيث لا يجوز مخالفتها.

2- التشريع بالأوامر في الحالات غير العادية

قد تواجه الدولة عدة ظروف خاصة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عجز البرلمان عن أداء مهامه، الأمر الذي يستدعي تدخل رئيس الجمهورية¹²¹. لضمان عدم دخول الدولة الج زائرية في انزلاقات ومشاكل، ولحماية المواطنين من الاستبداد أو الطغيان قد ينتج إثر وجود هذه الحالات، أعطى المؤسس الدستوري السلطة لرئيس الجمهورية لإعلان هذه الحالات، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأزمات¹²². إذ يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وهذا ما اقتضت إليه المادة رقم 84 من الدستور الجزائري لسنة 6102.

¹²⁰-بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني لسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 62.
¹²¹-خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 74.

¹²²-نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 48.

الفصل الثانيهماحة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتها

أ- الطبيعة القانونية للتشريع بالأوامر في الحالات غير العادية

يفهم من نص المادتين رقم 107 و 142/04 من الدستور¹²³ 2016، القيمة القانونية للأوامر

التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية حيث يجب التميز بين حالتين:

+الأوامر التي يصادق عليها البرلمان بغرفتيه

تتمتع الأوامر التي صادق عليها البرلمان، بقوة التشريع فتكون وكأنها صدرت من الجهة

المختصة بالتشريع ألا وهي السلطة التشريعية، لكن هذا لا ينفي خضوعها للرقابة المجلس

الدستوري¹²⁴.

+الأوامر التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية

إن تدخل رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي المخصص يكون تدخله بموجب الق رارات

والمراسيم.

ب- تصنيف الحالات غير العادية للتشريع بالأوامر

لقد وردت هذه الحالات في الدستور الج زائري في أربعة حالات والمتمثلة في: حالة الطوارئ

وحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وبالعودة إلى المواد رقم 105 و 107 و 109 من

الدستور سنة 6102.

فنستنتج أنه في حالة وقوع أو وشيك الوقوع إحدى الحالات المذكورة أعلاه، والتي تهدد الدولة

الجزائرية وتمس بسيادتها، تكمن السلطة في إعلان هذه الحالة لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدولة

وتجسيدها داخل وخارج البلاد، ويكون ذلك عن طريق آلية التشريع بموجب الأوامر.

ما يلاحظ مما سبق أن الدستور لسنة 2016 لم يستحدث أي إصلاحات بالخصوص حالة

الحرب، حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، بل استبقى على نفس ما هو معمول به في دستور

سنة 6991.

الفرع الثاني: التشريع عن طريق التنظيم

¹²³ - ارجع نص المادتين رقم 107 و 142/4 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹²⁴ -بناي خديجة و خلوفي حفيظة، المرجع السابق، ص 64.

الفصل الثاني: مزاومة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

لقد كرس دستور 2016 التشريع عن طريق التنظيم بمثابة التشريع الأصلي لرئيس الجمهورية وذلك في إطار المادة رقم 143 منه، فالتنظيمات تأخذ شكل اللوائح والمراسيم كما أنها تبقى غير محدودة بقيود¹²⁵¹²⁶.

فالهدف من التشريع عن طريق التنظيم هو ضمان السير الحسن للمرافق العامة والنظام العام والسكينة العامة، وكذلك تطوير الدولة والمجتمعات¹²⁷.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية تشريع أساسي لرئيس الجمهورية

إذا كانت سلطة المبادرة بالقوانين على مستوى الداخلي سلطة مشتركة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية، فإن سلطة المبادرة بالتشريع على المستوى الدولي سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة وممثل الأمة، حيث يقوم رئيس الجمهورية بالإب راء والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية¹²⁸.

إن رئيس الجمهورية مختص بإب راء والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فيفهم من هذا استبعاد البرلمان من هذا المجال¹²⁹، لكن باطلاع على نصوص الدستور يتضح لنا أن رئيس الجمهورية ملزم في بعض المعاهدات والاتفاقيات حصول على موافقة البرلمان قبل أن يصادق عليها¹³⁰.

¹³¹ تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون استنادا إلى المادة رقم 150 من الدستور 2016 (131).

¹²⁵، ص 230.

¹²⁶—أوسديق فوني، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

¹²⁷—أدحيمين محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 37.

¹²⁸—مزياني نوناس، المرجع السابق، ص 228.

¹²⁹—منصر نسيم وخالدي حكيمة، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة

ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 6.

¹³⁰—بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص 37-40.

¹³¹— ارجع نص المادة 150 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الثانيهماحة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتها

1- انفرد رئس الجمهورية بالإبارم والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يبرم رئس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها بإرادته المنفردة، باعتباره مختص بتقرير السياسة الخارجية، هذا ما يجعله صاحب السلطة في التفاوض ولب رام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك حسب المادة رقم 91 فقرة 3 من الدستور الجزائري لسنة 2016¹³²، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص الأصيل لا يمكن لرئيس أن يتنازل عنه أو يفوضه وفقا للمادة رقم 02/101 من الدستور الجزائري لسنة 2016¹³³، و باستثناء المادتين رقم 111 و 149 من الدستور الجزائري لسنة 2016، يتضح لنا أن هناك عدة أنواع من المعاهدات والاتفاقيات التي يمكن حصرها في:

المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في المادة رقم 111 من الدستور 2016، (اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم)، التي تخضع للرقابة المجلس الدستوري وموافقة البرلمان وذلك بنصها على: "يوقع رئس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوار على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"¹³⁴.

- المعاهدات الواردة في المادة رقم 149 من الدستور 2016، والمتعلقة بالتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بالحدود الدولة¹³⁵.

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

- المعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والتي نجد أساسها في نص المادرقم 139 من الدستور الجزائري لسنة 6102.

- الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، فهذا النوع استحدثه الدستور الأخير وبالتالي فإن المؤسسة التشريعية تتزايد صلاحياتها من تعديل إلى أخرى.

¹³² - ارجع نص المادة رقم 03/91 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹³³ - ارجع نص المادة/ 101 من نفس مرجع.

¹³⁴ - نفس المرجع.

¹³⁵ - ارجع نص المادة 149 من نفس المرجع.

2- الموافقة الشكلية لغرفتي البرلمان على بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية

لقد ورد استثناء على سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فأوجبت المادتين رقم 03/111 و 149 من الدستور الجزائري لسنة 2016، موافقة البرلمان صراحة عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.

يبقى رأي البرلمان شكلي فيها كونه لا يملك الوسائل القانونية لمواجهة رئيس الجمهورية، وحيث يمارس هذه المهمة كأداة للرقابة وليس كصاحب الاختصاص الأصيل في التشريع¹³⁶.

3- سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولي على القانون الداخلي

لا توجد قاعدة دولية تنص صراحة على سمو التشريع الدولي على القانون الداخلي لأن هذا يتعارض مع سيادة الدول، لذا اكتفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة رقم 27 على عدم جواز التمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ لالتزاماتها الدولية، التي تنص على: "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص الداخلية كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..."¹³⁷.

أما نظام الدستوري الجزائري نص صراحة في دستور 1989 و 1996 في المادتين رقم 123 و 132 على الترتيب، على مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي¹³⁸، ليؤكد عليها في الدستور الج زائري لسنة 2016، في المادة رقم 150 التي تنص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"¹³⁹.

وبالتالي المادة تبين صراحة تبني الجزائر مبدأ سمو المعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، في عبارة "تسمو على القانون" فيترتب على هذا سمو عدة نتائج، أهمها عدم جواز التشريع بما يخالف المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها، ولغناء جميع القوانين المخالفة لها.

¹³⁶ -منصر نسيم وخالدي حكيمة، المرجع السابق، ص71.

¹³⁷ - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

¹³⁸ -مختاري عبد الكريم، " أثر مبدأ سمو المعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان في الج زائر - حوافز وعوائق"، مداخلة أقيمت في مؤتمر حقوق الإنسان في ظل التغييرات العربية الراهنة، مركز أبحاث جيل حقوق الإنسان، بيروت في 7-5 نيسان أبريل 2013، ص2. (غير منشورة)

¹³⁹ -الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الثانيهما حمة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات والاتفاقيات التي لا تحترم الشروط المنصوص عليها دستورياً، لا يتم التصديق عليها مهما كان نوع التصديق بناء على موافقة البرلمان أو بدونها.

الفرع الرابع: المبادرة بتعديل الدستور

إن تعديل الدستور يعد ضرورة حتمية، نظراً لتغير الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، مما يتطلب تدخل السلطات العليا في الدولة التي لا تكون إلا عن طريق تعديل الدستور، الذي يجب أن يواكب تطورات الأحداث، وبالتالي فإن مسألة تعديل الدستور ضرورية لمواكبة التطورات¹⁴⁰، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي نص عليها من طرف السلطة التي يعينها لذلك¹⁴¹.

بالإطلاع على التجربة الج زائرية نجد أن رئيس الجمهورية يحتكر هذا المجال ولم يفكر المؤسس الدستوري في إشراك البرلمان في المبادرة إلا في دستور 1963 و 1996، ويؤكد ذلك في دستور 2016، في نص المادة رقم 208 التي تنص على: «لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري...»¹⁴².

بعد اقتراح التعديل تأتي مرحلة مناقشة المشروع من طرف غرفتي البرلمان، حيث أن هذا الأخير يناقش بنفس طريقة مناقشة النصوص التشريعية، وعليه يمكن أن تكون المناقشة عامة أو محدودة عملاً بالمادتين رقم 32 و 33 من القانون العضوي رقم 12-16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹⁴³.

أما عملية التصويت على مشروع التعديل فتختلف بحسب اختلاف المسلك الذي ينتهجه رئيس الجمهورية، إما التعديل مع الاستفتاء أو بدونه، ففي الحالة الأولى يصوت البرلمان على مشروع التعديل مثلما يصوت على القانون، أي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء

¹⁴⁰ -حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، (د ن)، المملكة العربية السعودية، (د س ن)، ص ص 153-154.

¹⁴¹ -حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري -النظرية العامة، (د ن)، دمشق، 2009، ص 207.

¹⁴² -الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹⁴³ - ارجع المادتين رقم 32 و 33 من القانون العضوي رقم 12-16، مرجع سابق.

الفصل الثاني: مزاومة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

مجلس الأمة، ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوم من إقراره، فإذا وافق عليه الشعب يباشر رئيس الجمهورية إجراءات نشره، ويلغى التعديل إذا رفضه¹⁴⁴.

أما في الحالة الثانية فيقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري من أجل تقديم أري معل حول مشروع التعديل الذي لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الج زائري وحقوق الإنسان والمواطنين وحرّياتهما ولا تمس بتوازن السلطات والمؤسسات الدستورية، فيقوم بإصدار القانون بعد المصادقة عليه من طرف ثلاث أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان¹⁴⁵.

وفي كل الحالات يجب أن لا يمس التعديل المواضيع المحددة في المادة رقم 212 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بنصها على أنه: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس...إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط"¹⁴⁶.

فيعتبر هذا الأخير أهم ما جاء به دستور 2016 بخصوص المبادرة بتعديل الدستوري، خالفا لدستور 1996، الذي لم يتناول النقطة الأخيرة من هذه المادة، وهي إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، لأن عدد العهديات غير محددة.

الفرع الخامس: مساهمة رئيس الجمهورية في نفاذ القانون

إن التشريع الكامل هو التشريع المصحوب بالصيغة التنفيذية التي تحول النص التشريعي إلى القانون قابل لتطبيق، بعد نهاية البرلمان من مناقشته والتصويت عليه، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الإصدار، وليكون قانونا معلوما لدى الجمهور يجب نشره في الجريدة الرسمية بأمر من رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة بذلك¹⁴⁷.

1- إصدار القانون

¹⁴⁴- بلقالم مارد، "الاستفتاء كوسيلة شعبية مباشرة تعديل دستور"، مداخلة أقيمت في ملتقى دولي لتعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الواهنة حالة الجزائر (دم ت)، في 18-19 ديسمبر 2012، ص7، (غير منشورة).

¹⁴⁵- بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الج زائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص64.

¹⁴⁶- الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹⁴⁷- الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الثانيهماحة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتها

اختلف رجال الفقه في تعريف الإصدار فنجد مثلا الأستاذ دوخي يراه بأنه "ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين ومن ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة..."¹⁴⁸ أما الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري اعتبره: " ذلك الإجراء الذي يقوم به رئيس الدولة لإقرار أن القانون ما قد اكتمل وفقا لإجراءات التي نص عليها الدستور..."¹⁴⁹.

إذن يعتبر الإصدار أحدا الآليات التي يشارك من خلالها رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة التشريع، كما أنه يشكل المرحلة الأخيرة التي تنهي عملية التشريع وبذلك فهو شهادة تصدر من رئيس الجمهورية يعلن بمقتضاها عن وجود قانون جديد، وبهذا التصرف يعترف رئيس الجمهورية للبرلمان على أنه سن وصوت على النص التشريعي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

إذن الإصدار شهادة يصدرها رئيس الجمهورية يعترف بمقتضاها بأن النص التشريعي الذي تعده السلطة التشريعية، قد استوفى م راحل سنه المحددة في الدستور وأصبح قابلا لتنفيذ من طرف الهيئات المكلفة بذلك، وتجدر الإشارة إلى أن القوانين العضوية لا يتم إصدارها إلا بعدا خضوعها للرقابة المجلس الدستوري، عكس القوانين العادية التي يمكن إصدارها قبل خضوعها لرقابة¹⁵⁰.

2- نشر القانون

بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون، يباشر مباشرة إجازة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم به الجمهور، اولملاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة

¹⁴⁸ - عبد اللاوي زينب ، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (د س م)، ص 76.

¹⁴⁹ - عبد العزيز السيد الجوهري ، القانون والقواعد الإدارية في الفترة ما بين الإصدار والنشر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995، ص 25.

¹⁵⁰ - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني: مزاومة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

على اختصاص رئيس الجمهورية في نشر القوانين، إلا في دستور 1963 وذلك في المادة رقم 49 منه:

"يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها..."¹⁵¹، وبالتالي رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القانون في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلمه، إلا إذا طلب المداولة الثانية¹⁵².

المبحث الثاني: الحكومة جهاز مساعد للبرلمان

تعتبر الحكومة الجهاز التنفيذي بعد رئيس الجمهورية، وبما أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية آليات عديدة للسيطرة على السلطة التشريعية، فهو لم يقتصر من جهة الحكومة، وذلك لحكم الثنائية التنفيذية.

إن للحكومة آليات تسمح لها بالتدخل في عمل البرلمان، وبطبيعة الحال هذا التدخل لم يولد من العدم، بل بسبب عدة عوامل وأسباب دافعتها لتدخل، فتتدخل الحكومة عن طريق اقتراح مشاريع القوانين (المطلب الأول)، وكذلك عن طريق آلية تحديد جدول أعمال البرلمان (المطلب الثاني)، ومن جهة أخرى تقوم بتنظيم دوات البرلمان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اقتراح مشاريع القوانين

للحكومة حق المبادرة بالقوانين إلى جانب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حسب نص المادة رقم 136 من الدستور 2016 التي تنص على: "كل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين...".

فيتم المناقشة والتصويت على المشروع من طرف غرفتي البرلمان، الذي تكلف لجنة متخصصة بدراسة المشروع وإعداد تقرير بشأنها، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للحكومة إدخال تعديلات أثناء مناقشته شرط ذكر الأسباب.

المطلب الثاني: تنظيم دوات البرلمان

نص الدستور 2016 على أن للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر تبدأ من اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر، الشيء الذي يؤكد أن التعديل الأخير خلافاً للدستور

¹⁵¹ -دستور 1963، مرجع سابق.

¹⁵² - ارجع المادة رقم 144 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الثانيهما حمة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في وظيفتهما

1996 الذي حدد دورتين للبرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 135 من الدستور الجزائري لسنة 2016 "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة...".

إذا كانت هناك حالة مستعجلة، يجتمع البرلمان في دورة غير عادية، وذلك بطلب من الوزير الأول، أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو باستدعاء من رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: ضبط جدول أعمال البرلمان

الحكومة تقوم بضبط جدول أعمال البرلمان، بتحديد المواضيع التي سوف تكون محل المناقشة والدراسة من طرف البرلمان¹⁵³.

فعلى رئيسي غرفتي البرلمان استشارة الحكومة قبل مناقشة أية مسألة من طرف أعضاء البرلمان، إذ يجب ضبطها في جدول الجلسات من طرف الحكومة قبل دراستها والتصويت عليها¹⁵⁴. حسب نص المادة رقم 46 من نظام الداخلي لمجلس الأمة¹⁵⁵⁽¹⁵⁹⁾، والمادة رقم 47 من نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني¹⁵⁶⁽¹⁶⁰⁾.

¹⁵³ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 73.

¹⁵⁴ - لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س م)، ص 96.

¹⁵⁵⁽¹⁵⁹⁾ - ارجع نص المادة رقم 46 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 08، الصادر في 18 فيفري 1998، معدل ومتمم لنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. د. ش، عدد 84، الصادر في 23 فيفري 1999، ومعدل لنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج. ر. ج. د. ش، عدد 77، الصادر 17 ديسمبر 2002.

¹⁶⁰⁽¹⁶⁰⁾ - ارجع نص المادة رقم 47 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ج. ر. ج. د. ش، عدد 46، الصادر في 30 جويلية 2002.

خاتمة

خاتمة

إن دساتير العالم تقر بأن الوظائف الأساسية لدولة تتولاها ثلاث هيئات، والمتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهذه السلطات تقوم إما على الفصل المطلق بينها مكرسة الاستقلالية والمساواة، أو على أساس الفصل المرن، تجسيدا لفكرة التعاون والتوازن، بحيث تمارس كل سلطة صلاحيات دستورية تختلف عن صلاحيات السلطات الأخرى مع م رعاة مبدأ التعاون فيما بينها إذا اقتضى الأمر ذلك، عملا بمبدأ المصلحة العامة فوق الجميع.

حاول المؤسس الدستوري الجزائري البحث بين النظامين (نظام الأحادي ونظام الازدواجي) عن صورة للدولة، المتحضرة والمحترمة للحقوق وللحريات الإنسان، ومسايرة التطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة السياسية القائمة على الديمقراطية، والتعددية الحزبية، وحرية الرأي والتعبير، والتداول على السلطة بطرق سلمية وحضرية، مع الحفاظ على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات، فلم يجد المؤسس الدستوري وسيلة تضمن هذا التطور سوى اللجوء إلى التعديل الدستوري بصفة مستمرة للبحث عن الأفضل على غرار ما تم في بداية 2016، لتصحيح ثغرات دستور 1996.

ومن خلال دراستنا لموضوع السلطة التشريعية، بعد هذا التعديل الدستوري، اتضح لنا أن المؤسس الدستوري، قد أحدث عليها عدة تعديلات، مست تشكيلتها واختصاصاتها والتوازن فيما بينها، من أجل رفع مكانتها وتجسيد دولة القانون.

فمن حيث تشكيلتها، حافظ الدستور الج زائري لسنة 2016 على نظام الغرفتين الذي كرسه دستور 1996، المنحصرتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأيضا على طريقة تعيين أو انتخاب أعضائه ومدة العهدة.

أما الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية، فهو محور التعديل، فرغم أن هذا الأخير حافظ على نفس المجالات التي يشرع فيها (سن القانون، إعداد النظام الداخلي، التصويت على قانون المالية، الموافقة على المعاهدات الدولية)، إلا أنه أحدث فيها تغى ارت جوهرية أهمها تقليص مجال سن القوانين العادية والعضوية، مع استمرارية تقيد هذا المجال، وتوسيع المعاهدات والاتفاقيات التي تخضع لموافقة البرلمان صراحة عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، والشئ الذي يذكر في هذا الدستور هو تعزيز مكانة مجلس الأمة، مما جعله شريكا للمجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي فأصبح له حق المبادرة بالقوانين والتصويت عليها بنفس نسبة تصويت المجلس الشعبي

خاتمة

الوطني، كما أن البرلمان الج زائري الى جانب الوظيفة التشريعية يمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة، والتيلم يمسه الدستور الأخير.

يبقى أهم شيء جاء به الدستور الج زائري لسنة 2016، هو الاعتراف صراحة بدور المعارضة البرلمانية، وتجد الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الج زائري، منح للسلطة التنفيذية امتيازات تجعلها تتعدى على السلطة التشريعية، بحجة الفصل المرن القائم على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات، حيث خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات تعين ثلث أعضاء مجلس الأمة وصلاحيات أخرى في مجال التشريع، إذ نجده يشرع في ميادين قد تكون أسمى من القانون، المنحصر في المبادرة بالتعديل الدستوري والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو تكون في مرتبة القانون إذ اتخذت شكل الأوامر الرئاسية أو التنظيمات التي تم توسيعها في التعديل الأخير، بعد حذف مجال من القوانين العادية والعضوية وإضافته إلى الاختصاص التنفيذي.

رغم أن الدستور نص صراحة على أن البرلمان يقوم بإعداد القانون والتصويت عليه، إلا أن العمل التشريعي يفلت في الحقيقة عبر جميع م ارحله التي يمر بها من يد السلطة التشريعية، إذ بالإضافة إلى دور الحكومة في المبادرة بالقوانين، فهي تتدخل على مستوى تنظيم وتحضير العمل التشريعي للبرلمان، كذلك فإن الحكومة تشارك في إعداد وتحضير جدول أعمال البرلمان، وتتمتع بإمكانية المشاركة في تنظيم دوارته.

من خلال ما تم عرضه تبين لنا أن السلطة التشريعية، لم تتمكن من الخروج من الوضعية التي كانت فيها قبل التعديل، فهي تعاني من عدة قيود، فرضها المؤسس الدستوري عليها، لهذا ينبغي القيام بإصلاحات عديدة من شأنها تكريس الدور الفعلي و الفعال للسلطة التشريعية فعلية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إعادة النظر في شروط الترشح للعضوية المجلس الشعبي الوطني بجعلها أكثر ملائمة مع المنصب، وتطوير نظام الترشح لعضوية مجلس الأمة والتخلي عن الثلث الرئاسي، فوي كل الأحوال يجب تعزيز قدرات البرلمانين بإج اراء الدورات التكوينية، وتوفير مستلزمات العمل البرلماني وتطوير التنظيم الإداري والهيكل للبرلمان الذي يعتبر أساس تطور هذا الأخير.

كما أن الجانب الوظيفي يحتاج هو الآخر إلى إصلاحات، تعيد الاعتبار للبرلمان، ولا يكون ذلك إلا عن طريق توسيع مجالات سن القانون وإزالة القيود المفروضة عليه، بالإضافة إلى ضرورة

خاتمة

توزيع المبادرة بالتعديل الدستوري على غرفتي البرلمان وعرضه على استفتاء شعبي الذي يعتبر مصدر السلطة في الدولة، ضف إلى ذلك يجب إلحاق التشريع المالي بالبرلمان باعتباره نوع من أنواع القوانين، لأن البرلمان حامي للمصلحة العامة والمال العام، كما أن الإصلاحات يجب أن تشمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك بإشراك البرلمانين في إجراءات إبرامها، وتوسيع مجال المعاهدات التي تخضع لموافقة البرلمان، باعتبارها تشريع قد يسمو على القانون الداخلي، كما يجب ممارسة الرقابة الفعلية دون أي ضغوطات من طرف رئيس الجمهورية والأغلبية المساندة له، فإذا تم إثارة مسؤولية الحكومة يجب أن تقدم استقالتها مباشرة، إضافة إلى ضرورة تفعيل وسائل المسائلة وجعلها تحدث آثار قانونية مع رفع القيود الواردة على الاستجواب ولجان التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن العلاقة القائمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتميز بالتوازن ورجحان الكفة لصالح السلطة التنفيذية، الأمر الذي جعل المواطن يفقد الثقة في ممثله الشرعي، لهذا نرى ضرورة الحد من تدخل السلطة التنفيذية على أرسها رئيس الجمهورية، وذلك بضرورة إزالة التشريع بالأوامر باعتبار التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، وجعل رئيسي غرفتي البرلمان يتمتعون بسلطة الإصدار مثلما هو منصوص عليه في دستور 1963، كما يجب وضع ضوابط لمداولة الثانية حتى لا تتعسف الهيئة التنفيذية في استعمال سلطاتها. إضافة إلى ذلك يجب منح للبرلمان حرية أكبر في تنظيم دوارته وتحديد جدول أعماله، كما يجب إسناد سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء إلى السلطة التشريعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. أوصديق فوزي ، النظام الدستوري الج ازئري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.
2. أوصديق فوزي ، النظام الدستوري الج ازئري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الج ازئر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئري، 2015.
4. بلقالم مارد ، النظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الج ازئري والنظام الدستوري المصري (د ارسه مقارنة)، ط الأولى، مكتبة الوقاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
5. بوشعير سعيد، النظام السياسي الج ازئري-د ارسه تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء ال اربع (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013.
6. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الج زائري (د ارسه مقارنة)، دار هوم لطباعة والنشر، الج ازئر، 2012.
7. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري -النظرية العامة، (د.د.ن)، دمشق، 2009.
8. حمدي العجمي ، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، (د د ن)، المملكة العربية السعودية، (د.س.ن).
9. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
01. خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الج زائري، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستوري على ضوء تعديل دستور الأخير 6ما رس 2016، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2016.

21. **ذبيح ميلود** ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الج ازنية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2007.
31. **سامي جمال الدين** ، أصول القانون الإداري-تنظيم السلطات الإدارية والغدارة المحلية التنظيم القانوني الوضعية العامة-نظرية العمل الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 1996.
41. **الشرقاوي سعاد**، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د د ن)، القاهرة، 2007.
51. **عبد العزيز السيد الجوهري** ، القانون والق ارر الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1995.
61. **م ولود منصور**، بحوث في القانون الدستوري، م وفم للنشر، الج ازئر، 2010.
71. **نعمان أحمد الخطيب** ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
81. **هاملي محمد** ، هيمنة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الج ازئري د ارسمة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- ب. الرسائل والمذكرات الجامعية
- ب.1. الرسائل الجامعية
1. **أحمد بومدين**، الحصانة البرلمانية-د ارسمة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015.
2. **أوصيف سعيد** ، البرلمان الج ازئري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر1، 2016.
3. **أومايوف محمد** ، عن الطبيعة الرئاسية لنظام السياسي الج ازئري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. **حافظي سعاد**، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

5. **حبشي لزرق** ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2013.
 6. **ذبيح ميلود**، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الج ازر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
 7. **شريط وليد** ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الج ازر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
 8. **لوشن دلال** ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، (د ذج)، 2012.
 9. **لوناسي جقيقة** ، السلطة التشريعية في الدستور الج ازر لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د س م).
 01. **مرزوني عبد الحليم**، حق الحل في ظل النظام البرلماني بين النظري والتطبيقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
 11. **هاملي محمد** ، آليات إرساء دولة القانون في الج زائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- ب.2. المذكرات الجامعية < مذكرات الماجستير
1. **أدحمين محمد الطاهر**، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
 2. **أفطوش إباراهيم**، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

قائمة المراجع

3. بركات أحمد ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرتلنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2008.
4. بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
5. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003
6. بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
7. ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.
8. حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الج ازئري ومجلس المستشارين المغربي، (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
9. حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية القانونية، قسم العلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
10. رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

11. **زيوي خير الدين** ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الج ازئري طبقا لدستور سنة 1996 ، مذكرة لحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر، 2002.
12. **سعودي باديس** ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراف على القوانين في النظام الدستوري الجزائري(د ارسه مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
13. **شاشوه عمر** ، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الج ازئري لسنة 1996 ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
14. **شاهد أحمد** ، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الج ازئر، 2009.
15. **شلغوم نعيم** ، دور البرلمان في إعداد وتنظيم السياسات العامة البرلمان الفرنسي نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2012.
16. **العربي إيمان** ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر 1 (د س م)
17. **غزلان سليمة** ، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996 ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2002.
18. **غفرون محمد** ، إعداد القوانين في النظام القانوني الج ازئري، مذكرة من أجل حصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري وتنظيم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الج ازئر، 2007.

قائمة المراجع

19. قاوي إبراهيم ، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
20. كيواني قديم ، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الج زائري لسنة 2008، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق 1، جامعة الجزائر، 2012.
21. مزياني حميد، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
22. مزياني لونس ، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الج ازئري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
23. نقاش حمزة ، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

← المذكرات الماستر

1. أوناهي هاني وحمومو عبد المالك ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2. بابيو فارس وبآكلي بشير ، التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. بلقفي موارد و بوعمارة سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الجمعات المحلية وتهيئة الإقليم، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4. بناي خديجة وخلوفي حفيظة، إشكالية المركز القانوني لسلطة التنفيذية في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
5. بورجاح علي و بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
6. خلاف سميرة ولحكيري مريم، الأداء التشريعي للبرلمان الج ازيري في الدستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديقين يحي، جيجل، 2015.
7. عبد اللا وي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية حقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (د س م).
8. منصر نسيم وخالدي حكيم، المركز القانوني للسلطة التشريعية على ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

المذكرات الليسانس

- حلمي صورية و طرمون أمال، واقع التمثيل النيابي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ج. المقالات

1. بجاوي محمد، المجلس الدستوري صلاحيات... إنجا ازت... وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5 أفريل 2005، ص ص 53-74.

قائمة المراجع

2. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الج ائزر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، سنة 2013، ص ص 35-54.
 3. شريط الأمين ، مكانة البرلمان الج ائزري في اجتهاد مجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد 1، 2013، ص ص 8-43.
 4. شريط وليد التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الج ائزر حالة غيابة البرلمان، د ارسة مقاربة، مجلة الواحات لبحوث والد ارسات، العدد 16، غرداية، 2012، ص ص 288-315.
 5. طرطار محمد، دور الاستجواب في المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، 2007، ص ص 60-71.
 6. عمارة عباس، محطات بارزة في تطوير الدساتير الج ائرية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 2، 2013، ص ص 15-41.
 7. عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، الج ائزر، 2007، ص ص 25-35.
 8. ملقي رشيد مرزوق ، التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص ص 113-683.
- د. الملتقيات
1. بلقالم مارد، "الاستفتاء كوسيلة شعبية لتعديل الدستور"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغى ارت الدولية ال ارهنة حالة الج ائزر(د م ت)، في 18-19 ديسمبر 2012. (غير منشورة).
 2. زرنيز أمال، "إشكالية دور المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري-د ارسة حالة الج ائزر"، مداخلة ألغيت في إطار الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغى ارت الدولية ال ارهنة حالة الج ائزر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د م ت)، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012. (غير منشورة).

قائمة المراجع

3. مختاري عبد الكريم "أثر مبدأ سمو المعاهدات الدولية في حماية حقوق الإنسان في الج ائز حوافز وعوائق"، مداخلة أقيمت في مؤتمر حقوق الإنسان في ظل التغى ارت العربية ال ارهنة، مركز أبحاث جيل حقوق الإنسان، بيروت في 7-5 نسيان أبريل 2013. (غير منشورة).
4. مسارتي سليمة" الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري: آلية ديمقراطية أم شكلية"، مداخلة ألغيت في إطار المتلقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة- حالة الج ائز-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (د م ت)، يومي 19-18 ديسمبر 2012. (غير منشورة).

هـ. النصوص القانونية

هـ.1. النصوص التأسيسية

1. دستور 1963، مصادق عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 أوت 1963، ج ر. ج ج د ش عدد 64 لسنة 1963.
2. دستور 1976، صادر بموجب الامر رقم 97-76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر. ج. ج. ش. د. عدد 94، لسنة 1976.
3. دستور 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-89، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر، ج. ج. د. ش، عدد 9، لسنة 1989.
4. دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 25، لسنة 2002، معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 63، لسنة 2008.
5. قانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

قائمة المراجع

هـ.2. المعاهدات الدولية

1. اتفاقية فينا حول المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الج ائز بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 222-87، مؤرخ في 23 أكتوبر 1967، ج ر، عدد 42، الصادرة في 1967.

هـ.3. النصوص التشريعية < القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، يتعلق بعضو البرلمان، ج ر. ج. عدد 09، المؤرخ في 4 جانفي 2001.
2. قانون عضوي رقم 02-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج ر. ج. د. ش، عدد 1، صادر في 14 جانفي 2012
3. قانون عضوي رقم 10-16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016.
4. قانون عضوي رقم 12-16، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر. ج. د. ش، عدد 50، صادر في 28 غشت 2016.

< القوانين العادية

1. قانون رقم 156-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج ر. ج. د. ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 14-11، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر. ج. د. ش، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
2. قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر. ج. د. ش، عدد 37، مؤرخة في 3 جويلية 2011.
3. قانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر. ج. د. ش، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

< الأوامر

قائمة المراجع

1. الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج ر.ج.ج.د.ش، عدد 105، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الج ازئري، ج ر.ج.د.ش، عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتم.

هـ. 4. النصوص التنظيمية < المراسيم الرئاسية

-مرسوم رئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 5 شعبان عام 1412، الموافق في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ (ملغى)

< المراسيم التنفيذية

-مرسوم تنفيذي رقم 09-374، مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430، الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413، الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابق للنفقات التي يلتزم به، ج ر عدد 67، الصادرة 19 نوفمبر 2009.

< الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ج. ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج.ج.د.ش، عدد 08، الصادر في 18 فيفري 1998، معدل ومتمم لنظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج.ج.د.ش، عدد 84، الصادر في 23 فيفري 1999، ومعدل لنظام الداخلي لمجلس الأمة بإضافة مادتين جديدتين، ج. ر. ج.ج.د.ش، عدد 77، الصادر 17 ديسمبر 2000.

هـ. الجارئد

قائمة المراجع

1. **ضيبي عبد الرزق** ، الدستور الجديد يحمي المعارضة قبل المولاة، الجريدة الخبر اليومية، عدد7760، 12 أفريل 2015، ص 20.
2. **بوعاتي جلال**، الدستور القادم يؤسس لمكانة ودور المعارضة، الجريدة الخبر اليومية، عدد 7760، 12 أفريل 2015، ص 20.
ثانيا باللغة الفرنسية

A. Ouvrage

1. **Andre Hauriau**, Droit constitutionnel et institutions politiques, ED Montchrestien, Année 1970.
2. **Jacques Paul**, droit constitutionnel et institutions politique 4^{eme} ed.
3. **Philippe ardant, Bertrand Mathieu**, institutions politique et droit constitutionnel 25^{eme}ed, lextenso.

B. Texte juridique

1. La constitution française de 1958.

فهرس

05	مقدمة.....
08	الفصل الأول: ممارسة السلطة التشريعية لوظيفة التشريع كأصل.....
09	المبحث الأول: الإطار العضوي للسلطة التشريعية.....
10	المطلب الأول: إصلاحات طفيفة للمجلس الشعب الوطني.....
10	الفرع الأول:تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء.....
13	الفرع الثاني:تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل.....
13	المطلب الثاني: تعزيز دور مجلس الأمة.....
14	الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء.....
15	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل.....
16	المطلب الثالث: نهاية العضوية في السلطة التشريعية.....
16	الفرع الأول: النهاية الطبيعية.....
16	الفرع الثاني: النهاية غير الطبيعية.....
18	المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية.....
18	المطلب الأول: أي تعزيز لصلاحيات البرلمان؟.....
19	الفرع الأول: سلطات البرلمان في مجال التشريع.....
26	الفرع الثاني: سلطات البرلمان في مجال الرقابة.....
30	المطلب الثاني: تعزيز دور المعارضة البرلمانية.....
30	الفرع الأول: تكريس المعارضة البرلمانية.....
31	الفرع الثاني: الأغلبية البرلمانية كجهة مكلفة بإخطار المجلس الدستوري.....
32	الفصل الثاني: استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....
33	المبحث الأول: رئيس الجمهورية في مرتبة السلطة التشريعية.....
33	المطلب الأول: صلاحية التشريع الموازي لرئيس الجمهورية.....
34	الفرع الأول: المراسيم الرئاسية سلطة أصلية.....

34	الفرع الثاني: المراسيم الرئاسية لا تخضع لأي رقابة.....
35	المطلب الثاني: تمتع رئيس الجمهورية بسلطة التشريع المزاحم.....
35	الفرع الأول: التشريع عن طريق الأوامر.....
41	الفرع الثاني: التشريع عن طريق التنظيم.....
41	الفرع الثالث: المعاهدات الدولية تشريع أساسي لرئيس الجمهورية.....
44	الفرع الرابع: المبادرة بتعديل الدستور
45	الفرع الخامس: مساهمة رئيس الجمهورية في نفاذ القانون
47	المبحث الثاني: الحكومة جهاز مساعدة لبرلمان
47	المطلب الأول: اقتراح مشاريع القوانين.....
47	المطلب الثاني: تنظيم دوارت البرلمان.....
48	المطلب الثالث: ضبط جدول أعمال البرلمان
49	خاتمة.....
52	قائمة المراجع.....
65	الفهرس

